٣ ـ تنشيط السياحة البيئية والسعي إلى التنمية المستدامة.

٤ ـ إكتشاف الإرث التراثي والثقافي لكل منطقة من مناطق لبنان.

٥ ـ تنظيم ندوات ودورات تدريبية للأفراد حول كيفية تطوير مناخ عيش أفضل من خلال المحافظة على صحته وسلامته وغذائه ومحيطه.

٦ ـ العمل على زيادة المساحات الخضراء والعمل على التحريج وإنشاء المحميات.

٧ ـ التعاون والتنسيق مع الوزارات والبلديات والأندية والمؤسسات الحكومية والخاصة والجمعيات المحلية والدولية بهدف إنشاء وتمويل مشاريع منتجة خدمة للإنسان وظروف حياتية أفضل.

٨ ـ العمل على تقريب المسافات ووجهات النظر بين البيئات الإجتماعية والمكونات اللبنانية لإكتشاف العادات والتقاليد لكل فئة.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

سيمون جورج كرم
رامي عبدو شلهوب
شربل ناجي عطا الله
سوزي عبدو زياده
بيارو انطوان خليل
الياس منصور عساكر
انطون فارس سعيد
شربل انطوان خليل
ماجد عفيف كرم
ايلي حنا كيرلس
هشام الياس كرم
جورج شفيق ضو
راضي امين عساكر
ادال سعيد سعيد
طلال طانيوس يزبك
الياس جرجي الخوري
بيار الياس كرم

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: المحامي سيمون جورج كرم.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

ـ على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية ـ الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقا للنموذج المُعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقا لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٩
وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

مذكرة رقم ١٦

إعفاء المعوّق

الموضوع: إعفاء وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين من الرسوم الجمركية.

المرجع: ـ قانون الجمارك ولاسيما المادة ٥٣ منه.

ـ القانون رقم ٢٢٠، تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ (المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين في لبنان)،

ـ المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة) ولاسيما المادة ٧ منه

ـ قرار معالي وزير المالية موضوع كتابه رقم ٢٠١٧/١٥٠٥، تاريخ ٢٠١٧/٧/٤.

ـ خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها:

- مكافحة الفساد (البند ١٥)
- إعادة النظر بالقرارات (البند ٥٤)
- الإجراءات (البند ٥٥)
- منع هدر المال العام (البند ٧٢)

لدى قيامنا بالجولات التفتيشية على المراكز الجمركية، لاحظنا أن بعض المعاملات تتطلب سلوك

عدة مراحل أو محطات غير ذي جدوى منها، إضافة إلى فرض إجراءات وشروط معقدة دون سند قانوني، ناهيك عن التأخير الفاضح في الوقت الذي يرافق إنجازها والتكاليف التي تترتب من جراء ذلك على اصحاب العلاقة والخزينة على حد سواء، الأمر الذي من شأنه أن يحفز على الفساد والإفساد وهدر المال العام.

ولما كان هذا الأمر له تداعيات سلبية وسيئة على الإنسان وعلى سمعة الدولة وعلى فئة محددة من المواطنين،

ولما كانت فترة مكوث بعض السيارات التي يقدم بها معاملة تفضيلية، طويلة الى حد ما، وبالتالي ترتب تكاليف إضافية على أصحابها (رسوم مرفأية، أرضية، رسوم خزن،... الخ)،

ولما تبين لنا أن المعاملات المطلوبة لإعفاء وسيلة نقل فردية أو جماعية للمعوقين تتطلب سلوك أكثر من 260 مرحلة، لنيل موافقة الجمارك على منحهم هذا الإعفاء المكرس أساساً بموجب القانون،

وبما أن هذا الموضوع جدير بإحاطته بعناية تامة كونه يتعلق مباشرة بذوي الإحتياجات الخاصة،

وبعد تواصلنا المباشر مع أصحاب العلاقة وإستماعنا إلى شكاويهم ومعاناتهم بهذا الموضوع،

وبما أن القانون 2000/220 قد نص على منح الإعفاء للمعوقين دون أي تمييز في نوع الإعاقة،

وحرصا منا على حسن تطبيق القانون ومراعاة لمبادئ التبسيط والعلنية والشفافية والمصلحة المشتركة بين الجمارك وأصحاب العلاقة،

ومن أجل إستكمال تنفيذ بنود الخطة الإستراتيجية المتعلقة بمكافحة التهريب وبمكافحة الفساد ومنع هدر المال العام،

وبهدف تفعيل الرقابة من جهة وتسهيل المعاملات الجمركية من جهة أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة منها بالأفراد من غير التجار وخاصة الذين يستحقون الإعفاء من الرسوم الجمركية،

وبغية تخليص هذه الإرساليات بشكل سريع ومبسط بهدف إعطاء كل ذي حق حقه بأقل كلفة وجهد ووقت،

وتكريس مبدأ المساواة وتحسين صورة لبنان على هذا الصعيد،

وتوخيا للدقة في تطبيق الإجراءات وتوحيدها في مختلف المكاتب الجمركية،

وبهدف تفعيل التعاون مع المجتمع المدني وخدمة المواطن والسعي لحل معظم المعضلات التي يعاني منها والمرتبطة بحد معين بالإجراءات الجمركية،

ولإلغاء التمييز الاعتباطي وإزالة كل العوائق التي كانت سائدة من أمام الأشخاص المعوقين بغية تمكينهم من الإستفادة من الإعفاء عن وسائل نقلهم.

وتكريسا لمبدأ المساواة أمامهم وحفاظا على حقوقهم،

قررنا ما يلي:

أولا: شروط الإستفادة من إعفاء وسائل النقل الفردية أو الجماعية الخاصة بالمعوقين:

١ ـ أن تكون مستوردة من الخارج مباشرة أو من خلال المستودعات الجمركية.

٢ ـ أن لا تكون مشمولة بقوانين المنع النافذة.

٣ ـ أن يكون قد إنقضى خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، ويعتمد لهذه الغاية تاريخ تسجيل بيان الوضع بالإستهلاك المحلي السابق.

٤ ـ أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص المعوق لإستعماله الشخصي، أو جمعية معوقين أو جمعية خدمات.

٥ ـ إرفاق المعاملة الجمركية بإفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية، لا يتعدى تاريخ إصدارها الشهر الواحد.

٦ ـ طلب الإعفاء عبر وضع الرمز الخاص (١٧٧) في الخانة المخصصة له من البيان الجمركي وإرسال الإفادة المذكورة وبطاقة المعوق الأصلية مع المستندات المطلوبة للبيان (الفاتورة، بوليصة الشحن، إذن التسليم) إلكترونياً إلى الجمارك عبر النظام المعلوماتي.

٧ ـ الإستحصال على رقم ضريبي مؤقت من المكتب الجمركي (مرفأ بيروت، المطار، طرابلس...وفقا للحال).

٨ ـ تستوفى الرسوم لاحقاً في حال إنتقال ملكية السيارة الى شخص غير معوق، ويذكر هذا البند على الأوراق الرسمية.

يتولى موظفو الجمارك المختصون في كل مكتب جمركي وعلى مسؤوليتهم الكاملة، التحقق بدقة من توفر الشروط المذكورة أعلاه، لاسيما من صحة الإفادة، ومطابقتها مع بطاقة المعوق الأصلية التي يقتضي إبرازها إليه وإعطاء بيان الإستيراد مجراه النظامي وفقا لما هو مطبق في ما خص سائر البيانات، وفي حال تبين لهم أي شك بسوء إستخدام لهذا الإعفاء، عرض الموضوع على الإدارة للبت به.

ثانيا: إلغاء جميع التعاميم والمذكرات والتعليمات السابقة.

تنشر هذه المذكرة في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك، وفي المكان المخصص للإعلانات في كافة المعابر الحدودية البحرية والبرية والجوية.

بيروت في ٢٠١٩/١/١٧

مدير عام الجمارك

بدري ضاهر

وزارة التربية والتعليم العالي

المديرية العامة للتعليم العالي

قرار رقم ١٥٤٤/م/٢٠١٨
الترخيص للجامعة اللبنانية الالمانية بمباشرة التدريس في برنامج دكتور في العلاج الفيزيائي

إن وزير التربية والتعليم العالي

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (الترخيص للجامعة اللبنانية الألمانية باستحداث برنامج دكتور في العلاج الفيزيائي)

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٨/٩ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨، المسندة الى تقرير اللجنة الفنية الاكاديمية،

بناء على كتاب الضمان النهائي من بنك الاعتماد اللبناني رقم IGT-0044-18/8545 تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢ بقيمة اربعماية واثنان وخمسون الف دولار اميركي فقط لا غير.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يرخص للجامعة اللبنانية الالمانية بمباشرة التدريس على برنامج **دكتور في العلاج الفيزيائي DPT** للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩.

المادة الثانية: على الجامعة تقديم التقرير التنفيذي السنوي في شهر تموز من العام ٢٠١٩ المتضمن بيان سير العمل الأكاديمي والإداري في الكلية المذكورة أعلاه خلال العام الجامعي ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩، وما اتخذته من اجراءات تنفيذية انسجاما مع تقارير اللجان المتخصصة بالبرامج واللجنة الفنية الاكاديمية، وذلك من أجل تحقق هذه اللجان من كافة الإجراءات المتخذة، ليصار على ضوء ذلك البت في أمر تجديد العمل بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٨/١٢/٣١

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

قرار رقم ١٥٤٥/م/٢٠١٨
الترخيص لجامعة الحكمة بمباشرة التدريس في صف الفرشمن (freshman)

إن وزير التربية والتعليم العالي

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٨/١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣، المسندة الى تقرير اللجنة الفنية الاكاديمية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يرخص لجامعة الحكمة بمباشرة التدريس في صف الفرشمن Freshman للعام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠، وذلك وفق الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الانتساب لصف الفرشمن مبني على